قرار محكمة النقض

رقم 7/09

الصادر بتاريخ 06 يناير 2021

في الملف الجنحي رقم 2019/7/6/25632

المشاركة في حيازة المخدرات وفي استيرادها وفي تصديرها – قناعة المحكمة.

إن المحكمة المطعون في قرارها عندما اعتمدت في تعليل قرارها بإدانة الطاعن على تصريحاته التمهيدية المفصلة، والتي أكد من خلالها أنه يقوم بمساعدة المتهم بإحضار عدة أشخاص للقيام بحمل المخدرات من الشاحنة إلى القوارب المطاطية قصد تهريبها إلى أوروبا ويحمل المخدرات من القوارب المطاطية بعد خروجها من البحر ونقلها على متن الشاحنة وهو عالم بذلك مقابل حصوله على مبالغ مالية، وأنه بذلك يكون قد ساعد وأعان الفاعل الأصلي في ارتكاب جنح حيازة المخدرات واستيرادها وتصديرها ونقلها والحيازة غير المبررة للمخدرات والمواد المخدرة، تكون قد كونت قناعتها مما ذكر وأبرزت عناصر جنحة المشاركة كما هي منصوص عليها في الفصل 129 من القانون الجنائي، فجاء قرارها مؤسسا ومعللا بما يكفي لم يخرق القانون في شيء وما أثير على غير أساس.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

المجلس الأعلى للسلطة القضائية

بناء على طلب النقض المرفوع من طرف المتهم (ع.ح) بمقتضى تصريح أفضى به بتاريخ 2019/7/29 بواسطة دفاعه لدى كتابة ضبط محكمة الاستئناف بالجديدة، والرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الجنح الاستئنافية بها بتاريخ 2019/7/22 في القضية ذات العدد 2019/2601/540، القاضي مبدئيا بتأييد الحكم الابتدائي المحكوم عليه بمقتضاه من أجل المشاركة في حيازة المخدرات وفي استيرادها وفي تصديرها وفي نقلها والمشاركة في ذلك والحيازة غير المبررة للمخدرات والمواد المخدرة واستيرادها وتصديرها ومحاولة تصديرها واستيرادها بدون رخصة أو تصريح بست (06) سنوات حبسا نافذا وغرامة نافذة قدرها 30.000,00 درهم، وبإتلاف كمية المخدرات المحجوزة طبقا للقانون وبمصادرة المبالغ المالية المحجوزة لفائدة الخزينة العامة وبإرجاع الدراجة المائية بيضاء اللون من نوع (...) المسجلة تحت رقم (...) والمركب السياحي أصفر اللون المجهز بمحرك (...) والمسجل تحت رقم (...) لمن له الحق فيهما وبإرجاع جميع الوثائق المحجوزة لمن له الحق فيها وبأدائه لفائدة إدارة الجمارك تضامنا مع الغير غرامة مالية نافذة قدرها 3.638.805.278,00 درهم مع الصائر تضامنا والإكراه في الأدنى وبمصادرة لفائدتها جميع وسائل النقل المحجوزة والوثائق

الخاصة بها والزوارق المطاطية والهواتف المحمولة وباقي الأدوات الأخرى المحجوزة وبرفض طلبي إرجاع المحجوز والإذن بإبرام وكالة عدلية.

إن محكمة النقض/

بعد أن تلت السيدة المستشارة لطيفة الهاشيمي التقرير المكلفة به في القضية.

وبعد الإنصات إلى السيد عبد العزيز بوعمرو المحامي العام في مستنتجاته.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

في الشكل:

حيث إن طلب النقض رفع وفق الإجراءات المقررة قانونا فهو مقبول شكلا.

في الموضوع:

حيث أدلى الطاعن بمذكرة بأسباب النقض بإمضاء الأستاذ (ع.ع.ب.ق) المحامي بهيئة تطوان المقبول للترافع لدى محكمة النقض جاءت مستوفية الشروط المتطلبة في المادة 528 من قانون المسطرة الجنائية.

في شأن أسباب النقض المتخذة في مجموعها من خرق القانون، انعدام الأساس القانوني ونقصان التعليل، ذلك أن الطاعن تمسك في سائر مراحل محاكمته بإنكاره وعدم ثبوت التهمة المنسوبة إليه من المشاركة في ذلك، والمحكمة لم تبرز العناصر التكوينية لجريمة المشاركة في الوقائع المنسوبة إليه واكتفت بسرد الوقائع الواردة على لسانه و لم تستخلص منها واقعيا وقانونيا ما يفيد قناعتها الوجدانية بارتكابه ما نسب إليه وما ذهبت إليه محكمة الاستئناف في تأييد الحكم الابتدائي القاضي بإدانة العارض ومعاقبته بالعقوبة الحبسية والغرامات لا يبرر النتيجة أمام إنكار المتهم في سائر المراحل، وكان عليها أن تعلن عن بيان الوقائع المعاقب عليها بيانا مفصلا مع إثبات مصدرها وكيفية اقتناعها بها خاصة وأن المسمى (ج.أ) أنكر ما جاء من وقائع وأورد اسم الطاعن وارتباطه بسبب العمل وليس ما نسب إليه من مشاركته في التهم المسطرة في صك اتهام السيد قاضي التحقيق كما أنكر المتهم إتيانه أفعال المشاركة المنصوص عليها في الفصل 129 من القانون الجنائي وأكد أن دوره اقتصر على سياقة سيارة مشغله وجلب الحمالة له بأمره من منطقة الشمال مع بقائه بعيدا عن حيازة أو نقل أو استيراد أو تصدير أو حتى معرفة نوع المخدر المتجر فيه وأن مجرد تخمينه على أن مشغله يشتغل في المخدرات لا ينهض جريمة لما نسب إليه لكونه لم يشارك في أية عملية مخدرات، والمحكمة في قرارها لم تبرز النصوص المطبقة ولا العناصر التكوينية للمشاركة كما أوجبها الفصل 129 من القانون الجنائي و لم تتبنى التعليل السليم لجنحة المشاركة كما حددها الفصل 129 المذكور أمام نفي المتهم المنسوب إليه وهي عندما استخلصت ما يخالف هذه الحقيقة جاء قرارها منعدم التعليل وعرضة للنقض.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

حيث لما كان للمحكمة الزجرية حق استخلاص قناعتها بإدانة المتهم من جميع الأدلة المعروضة عليها بما فيها محضر الضابطة القضائية الذي يوثق بمضمونه ما لم يثبت ما يخالفه فإن المحكمة المطعون في قرارها عندما اعتمدت في تعليل قرارها بإدانة الطاعن على تصريحاته التمهيدية المفصلة والتي أكد من خلالها أنه يقوم بمساعدة المتهم (ج.أ) بإحضار عدة أشخاص للقيام بحمل المخدرات من الشاحنة إلى القوارب المطاطية قصد تهريبها إلى أوروبا ويحمل المخدرات من القوارب المطاطية بعد خروجها من البحر ونقلها على متن الشاحنة وهو عالم بذلك مقابل حصوله على مبالغ مالية، وأنه بذلك يكون قد ساعد وأعان الفاعل الأصلي في ارتكاب جنح حيازة المخدرات واستيرادها وتصديرها ونقلها والحيازة غير المبررة للمخدرات والمواد المخدرة، تكون قد كونت قناعتها مما ذكر وأبرزت عناصر جنحة المشاركة كما هي منصوص عليها في الفصل 129 من القانون الجنائي فجاء قرارها مؤسسا ومعللا بما يكفي لم يخرق القانون في شيء وتبقى الوسائل على غير أساس.

من أجله

قضت برفض طلب النقض المرفوع من طرف المتهم (ع.ح) ضد القرار الصادر عن غرفة الجنح الاستئنافية بمحكمة الاستئناف بالجديدة بتاريخ 2019/7/22 في القضية ذات العدد 2019/540.

وحكمت عليه بالمصاريف تستخلص طبقا للإجراءات المتخذة في استيفاء مصاريف الدعاوى الجنائية وتحديد الإجبار في أدنى أمده القانوني.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من: السيدة: فاطمة بزوط **رئيسة** والمستشارين: لطيفة الهاشيمي **مقررة** ومحمد الضريف وعبد الكريم بوشمال وعلي عطوش وبحضور **المحامي العام** السيد عبد العزيز بوعمرو الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة بوشرى الركراكي.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض